

111902 - هل تمنع النساء من دخول المساجد بأطفالهن؟

السؤال

هل يجوز منع النساء من الدخول إلى المسجد ومعهن أطفالهن في صلاة التراويح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لحديث : (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجِزُ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه) ومن ذلك : (حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد) .

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك" انتهى .

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (4/214) .

وانظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ذلك في جواب السؤال رقم (11605) .

والله أعلم .